

## المبحث السادس

### النفقة

#### المملكة الأردنية الهاشمية

##### **المادة رقم 66 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976**

أ- نفقة الزوجة تشمل الطاعم والكسوة والسكنى والتطيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم.  
ب- يلزم الزوج بدفع النفقة إلى زوجته إذا امتنع عن الإنفاق عليها أو ثبت تقصيره.

##### **المادة رقم 67 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976**

تجب النفقة للزوجة على الزوج ولو مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها إلا إذا طالبها بالنفقة وامتعت بغير حق شرعي ولها حق الامتناع عند عدم دفع الزوج لها مهرها المعجل أو عدم تهيئة سكناً شرعياً لها.

##### **المادة رقم 68 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976**

لا نفقة للزوجة التي تعمل خارج البيت بدون موافقة الزوج.  
لا نفقة مع النشوز.

##### **المادة رقم 69 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976**

إذا نشزت الزوجة فلا نفقة لها والناشز هي التي تترك بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي أو تمنع الزوج من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقلة إلى بيت آخر ويعتبر من المسوغات الشرعية لخروجها من المسكن إيذاء الزوج لها بالضرب أو سوء المعاشرة.  
فرض النفقة حسب حال الزوج.

##### **المادة رقم 70 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976**

تفرض نفقة الزوجية بحسب حال الزوج يسراً وعسراً وتجوز زيادتها ونقصها تبعاً لحالته على أن لا تقل عن الحد الأدنى من القوت والكسوة الضروريين للزوجة وتلزم النفقة إما بتراضي الزوجين على قدر معين أو بحكم القاضي وتسقط نفقة المدة التي سبقت التراضي أو الطلب من القاضي.  
عدم سماع الدعوى بتعديل النفقة.

##### **المادة رقم 71 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976**

لا تسمع دعوى الزيادة أو النقص المفروضة قبل مضي ستة أشهر على فرضها ما لم يحدث طوارئ استثنائية كارتفاع الأسعار.

##### **المادة رقم 72 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976**

النفقة تكون معجلة بالتعجيل وإذا حدثت وفاة أو طلاق بعد استيفاء الزوجة لها فلا يجوز استردادها.  
فرض النفقة على الزوج.

##### **المادة رقم 73 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976**

إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقة يقدر اعتباراً من يوم الطلب ويأمر بدفعها سلفاً للأيام التي يعينها.  
تكون النفقة ديناً بذمة الزوج عند العجز عن دفعها.

##### **المادة رقم 74 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976**

إذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة نفقة لها يقدرها القاضي من يوم الطلب على أن تكون ديناً في ذمته ويأذن للزوجة إن تستدين على حساب الزوج.  
فرض النفقة على غير الزوج.

##### **المادة رقم 75 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976**

إذا حكم للزوجة بنفقة على الزوج وتعذر تحصيلها منه يلزم بالنفقة من تجب عليه نفقتها فيما لو فرضت غير ذات زوج ويكون لها حق الرجوع بها على الزوج.  
في غياب الزوج تحلف اليمين وتقام البيينة.

#### **المادة رقم 76 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976**

إذا تغيب الزوج وترك زوجته بلا نفقة وسافر إلى محل قريب أو بعيد أو فقد يقدر القاضي نفقتها من يوم الطلب بناء على البيئة التي تقيمها الزوجة على قيام الزوجية بينهما بعد أن يحلفهما اليمين على أن زوجها لم يترك لها نفقة وعلى أنها ليست ناشزة ولا مطلقة انقضت عدتها. فرض النفقة للزوجة في أموال زوجها الغائب.

#### **المادة رقم 77 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976**

يفرض القاضي من حين الطلب نفقة لزوجته الغائب في ماله منقولاً أو غير منقول أو على مودعه المقرين بالمال والزوجية أو المنكرين لهما أو لأحدهما بعد إثبات مواقع إنكاره بالبيئة الشرعية وبعد تحليفهما في جميع الحالات اليمين الشرعية السابقة. أجرة القابلة والطبيب وثمان العلاج على الزوج.

#### **المادة رقم 78 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976**

أجرة القابلة والطبيب الذي يستحضر لأجل الولادة عند الحاجة إليه وثمان العلاج والنفقات التي تسلتزمها المладаة على الزوج بقدر المعروف حسب حاله سواء كانت الزوجية قائمة أو غير قائمة. نفقة المعتدة على الزوج.

#### **المادة رقم 127 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976**

إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته بعد الحكم عليه بنفقتها فإن كان له مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله وإن لم يكن له مال ولم يقل إنه معسر أو موسر أو قال إنه موسر ولكنه أصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي في الحال وإذا ادعى العجز فإن لم يثبت طلق عليه حالاً وإن أثبتته المهلة مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك. الزوج الغائب وطلب التطلق.

#### **المادة رقم 128 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976**

إذا كان الزوج غائباً غيبة قريبة فإن كان له ما يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه نفذ حكم النفقة في ماله وإن لم يكن له مال أعذر عليه القاضي وضرب له أجلاً فإن لم يرسل ما تتفق منه الزوجة على نفسها أو لم يحضر للإنفاق عليها طلق عليه القاضي بعد الأجل وإن كان بعد الغيبة لا يسهل الوصول إليه وإن كان مجهول المحل وثبت انه لا مال له تتفق منه الزوجة طلق عليه القاضي بلا أضرار وضرب أجل وتسرى أحكام هذه المادة على المسجون الذي يعسر بالنفقة.

التطبيق لعدم الإنفاق يقع رجعيًا.

#### **بيان التشريع :**

بشأن قانون الأحوال الشخصية .

### **الجمهورية التونسية**

#### **الفصل 38 من أمر عدد 2 لسنة 1956 المنشور بتاريخ 13 / 08 / 1956**

يجب على الزوج ان ينفق على زوجته الدخول بها وعلى مفارقتها مدة عدتها.

#### **الفصل 39 من أمر عدد 2 لسنة 1956 المنشور بتاريخ 13 / 08 / 1956**

لا يلزم الزوج بالنفقة إذا عسر إلا ان الحاكم يتلوم له بشهرين فإن عجز بعد إتمامها عن الإنفاق طلبت عليه زوجته وإذا كانت الزوجة عالمة بعسرة حين العقد فلا حق لها في طلب الطلاق.

#### **الفصل 40 من أمر عدد 2 لسنة 1956 المنشور بتاريخ 13 / 08 / 1956**

إذا غاب الزوج عن زوجته ولم يكن له مال ولم يترك لها نفقة ولم يقم احد بالإنفاق عليها حال غيابها ضرب له الحاكم أجلاً مدة شهر عسى ان يظهر ثم يطلق عليه بعد ثبوت ما سلف وخلف المرأة على ذلك.

#### **الفصل 41 من أمر عدد 2 لسنة 1956 المنشور بتاريخ 13 / 08 / 1956**

إذا أنفقت الزوجة على نفسها بقصد الرجوع على زوجها الغائب فلها مطالبته بذلك.

#### **الفصل 42 من أمر عدد 2 لسنة 1956 المنشور بتاريخ 13 / 08 / 1956**

لا تسقط نفقة الزوجية بمضى المدة.

#### **الفصل 49 من أمر عدد 2 لسنة 1956 المنشور بتاريخ 13 / 08 / 1956**

من إنترم بنفقة الغير كبيراً كان أو صغيراً لمدة محدودة لزمه ما إنترمه وإذا كانت المدة غير محدودة وحددها فالقول قوله في ذلك.

#### **الفصل 50 من أمر عدد 2 لسنة 1956 المنشور بتاريخ 13 / 08 / 1956**

تشمل النفقة الطاعم والكسوة والمسكن والتعليم وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

**الفصل 51 من أمر عدد 2 لسنة 1956 المنشور بتاريخ 13 / 08 / 1956**  
تسقط النفقة بزوال سببها ويرد إلى المنفق ما أجبر على دفعه بدون سبب.

**الفصل 52 من أمر عدد 2 لسنة 1956 المنشور بتاريخ 13 / 08 / 1956**  
تقدر النفقة بقدر وسع المنفق وحال المنفق عليه وحال الوقت والأسعار.

**الفصل 53 من أمر عدد 2 لسنة 1956 المنشور بتاريخ 13 / 08 / 1956**  
إذا تعدد المستحقون للنفقة ولم يستطع المنفق القيام بالإنفاق عليهم جميعاً قدمت الزوجة على الأولاد والاولاد الصغار على الأصول.  
**بيان التشريع**  
يتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية.

## **الجمهورية الجزائرية**

**المادة رقم 74 من قانون رقم 11 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 09 / 06 / 1984**  
تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببنية مع مراعاة أحكام المواد 78، 79، 80 من هذا القانون.

**المادة رقم 78 من قانون رقم 11 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 09 / 06 / 1984**  
تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن وأجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

**بيان التشريع :**  
بشأن قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة.

## **الجمهورية العربية السورية**

**المادة رقم 71 من مرسوم رقم 59 لسنة 1953 المنشور بتاريخ 17 / 09 / 1953**  
1- النفقة الزوجية تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمتالها خادم.  
2- يلزم الزوج بدفع النفقة الزوجية إذا أمتنع عن الإنفاق عليها أو ثبت تقصيره.

**المادة رقم 72 من مرسوم رقم 59 لسنة 1953 المنشور بتاريخ 17 / 09 / 1953**  
1- تجب النفقة للزوجة على الزوج ولو مع إختلاف الدين من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها إلا إذا طالبها الزوج بالنفقة وأمتعت بغير حق.  
2- يعتبر امتناعها بحق مادام الزوج لم يدفع معجل المهر أو لم يهيئ المسكن الشرعي

**المادة رقم 73 من مرسوم رقم 59 لسنة 1953 المنشور بتاريخ 17 / 09 / 1953**  
يسقط حق الزوجة في النفقة إذا عملت خارج البيت دون إذن زوجها.

**المادة رقم 74 من مرسوم رقم 59 لسنة 1953 المنشور بتاريخ 17 / 09 / 1953**  
إذا نشزت المرأة فلا نفقة لها مدة النشوز.

**المادة رقم 75 من مرسوم رقم 59 لسنة 1953 المنشور بتاريخ 17 / 09 / 1953**  
الناشر هي التي تترك دار الزوجية بلا مسوغ شرعي أو تمنع زوجها من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقل إلى بيت آخر.

**المادة رقم 76 من مرسوم رقم 59 لسنة 1953 المنشور بتاريخ 17 / 09 / 1953**  
تقدر النفقة للزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسرا وعسرا مهما كانت حال الزوجة على أن لا تقل عن حد الكفاية للمرأة.

**المادة رقم 77 من مرسوم رقم 59 لسنة 1953 المنشور بتاريخ 17 / 09 / 1953**  
1- تجوز زيادة النفقة ونقصها بتبدل حال الزوج وأسعار البلد  
2- لا تقبل دعوى الزيادة أو نقص في النفقة المفروضة قبل مضي ستة أشهر على قرضها إلا في الطوارئ الاستثنائية.

**المادة رقم 78 من مرسوم رقم 59 لسنة 1953 المنشور بتاريخ 17 / 09 / 1953**  
1- يحكم للزوجة بالنفقة من تاريخ امتناع الزوج عن الإنفاق الواجب عليه.  
2- لا يحكم بأكثر من نفقة أربعة أشهر سابقة للأدعاء.

**المادة رقم 79 من مرسوم رقم 59 لسنة 1953 المنشور بتاريخ 17 / 09 / 1953**  
النفقة المفروضة قضاء أو رضاء لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

**المادة رقم 80 من مرسوم رقم 59 لسنة 1953 المنشور بتاريخ 17 / 09 / 1953**  
المادة 80- اذا حكم للزوجة بنفقة على الزوج وتعذر تحصيلها منه يلزم من يكلف بنفقتها فيما لو فرضت غير ذات زوج ان ينفق عليها بالقدر المفروض ويكون له حق الرجوع على الزوج.  
اذا اذن لها بالاستدانة ممن ليس مكلفا بنفقتها فله الخيار بين الرجوع على الزوج أو الرجوع عليها وهي ترجع على زوجها.

**المادة رقم 81 من مرسوم رقم 59 لسنة 1953 المنشور بتاريخ 17 / 09 / 1953**  
يقدر القاضي النفقة ويجب ان يكون تقديره مستندا الي اسباب ثابتة وله الاستثار برأي الخبراء.  
( وللقاضي عند تقدير النفقة لاولاد الشهداء ومن في حكمهم ان يستأنس برأي مكتب شئون الشهداء في القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة أو من يقوم مقامه ويكون تحديد الشهداء ومن في حكمهم وفق قوانين وزارة الدفاع وانظمتها ).

**المادة رقم 82 من مرسوم رقم 59 لسنة 1953 المنشور بتاريخ 17 / 09 / 1953**  
وللقاضي أثناء النظر بدعوى النفقة وبعد تقديرها ان يأمر الزوج عند اللزوم بسلاف زوجته مبلغا علي حساب النفقة لا يزيد عن نفقة شهر واحدا ويمكن تجديد الاسلاف بعده.  
ينفذ هذا الامر فورا كالاحكام القطعية.  
**بيان التشريع :**  
بشأن قانون الاحوال الشخصية

## جمهورية العراق

**المادة رقم 23 من قانون رقم 188 لسنة 1959 المنشور بتاريخ 01 / 01 / 1959**  
1- تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت اهلها ، الا اذا طالبها الزوج بالانتقال الى بيته فامتعت ، بغير حق  
2- يعتبر امتناعها بحق ما دام الزوج لم يدفع لها مهرها أو لم ينفق عليها.

**المادة رقم 24 من قانون رقم 188 لسنة 1959 المنشور بتاريخ 01 / 01 / 1959**  
1- تعتبر الزوجة غير الناشئ دينا في ذمة زوجها من وقت امتناع الزوج عن الانفاق تشمل المادة 24  
2- تعتبر الزوجة غير الناشئ دينا في ذمة زوجها من وقت امتناع الزوج عن الانفاق  
3- تشمل النفقة الطعام والكسوة والسكن ولوازمها واجرة التطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لامثالها معين.

**المادة رقم 25 من قانون رقم 188 لسنة 1959 المنشور بتاريخ 01 / 01 / 1959**  
1- لا نفقة للزوجة في الاحوال الاتية :  
أ- اذا تركت بيت زوجها بلا اذن أو بغير وجه شرعي.  
ب- اذا حبست عن جريمة أو دين  
ت- اذا امتعت عن السفر مع زوجها بدون عذر شرعي  
2- لا تلزم الزوجة بمطاعة زوجها ، ولا تعتبر ناشزا اذا كان الزوج متعسفا في طلب المطاوعة قاصدا الاضرار بها أو التضيق عليها ، ويعتبر من قبيل التعسف والاضرار بوجه خاص ما يأتي :-

أ- عدم تهيئة الزوج لزوجته بيتا شرعيا يتناسب مع حالة الزوجين الاجتماعية والاقتصادية  
ب- اذا كان البيت الشرعي المهيا بعيدا عن محل عمل الزوجة ، بحيث يتعذر معه التوفيق بين التزاماتها البيئية والوظيفية.  
ت- اذا كانت الاثاث المجهزة للبيت الشرعي لا تعود للزوج  
د - اذا كانت مريضة بمرض يمنعه من مطاوعة الزوج  
3- على المحكمة ان تتريث في اصدار الحكم بنشوز الزوجة حتى تقف على اسباب رفعها مطاوعة زوجها  
4- على المحكمة ان تقضى بنشوز الزوجة بعد ان تستنفذ جميع مساعيها في ازالة الاسباب التي تحول دون المطاوعة  
5- يعتبر النشوز سببا من اسباب التفريق ، وذلك على الوجه الاتي :-  
أ- للزوجة طلب التفريق ، بعد مرور (سنتين) من تاريخ اكتساب حكم النشوز درجة الثبات وعلى المحكمة ان تقضى بالتفريق. وفي هذه الحالة يسقط المهر المؤجل فاذا كانت الزوجة قد قبضت جميع المهر ، ألزمت برد نصف ما قبضته.  
ب- للزوج طلب التفريق ، بعد اكتساب حكم النشوز درجة الثبات ، وعلى المحكمة ان تقضى بالتفريق ، وتلزم الزوجة برد ما قبضته من مهرها المعجل ، ويسقط مهرها المؤجل ، اذا كان التفريق قبل الدخول ، اما اذا

كان التفريق بعد الدخول ، فيسقط المهر المؤجل ، وتلزم الزوجة برد نصف ما قبضته ، اذا كانت قد قبضت جميع المهر  
6-يعتبر التفريق وفق الفقرة (5) من هذا المادة طلاقاً بائناً بينونة صغرى.

**المادة رقم 27 من قانون رقم 188 لسنة 1959 المنشور بتاريخ 01 / 01 / 1959**  
تقدر النفقة للزوجة على زوجها بحسب حالتها يسراً أو عسراً

**المادة رقم 28 من قانون رقم 188 لسنة 1959 المنشور بتاريخ 01 / 01 / 1959**  
1-تجوز زيادة النفقة ونقضها بتبديل حالة الزوجين المالية واسعار البلد  
2-تقبل دعوى الزيادة أو النقص في النفقة المفروضة عند حدوث طوارئ تقتضى ذلك

**المادة رقم 29 من قانون رقم 188 لسنة 1959 المنشور بتاريخ 01 / 01 / 1959**  
اذا ترك الزوج زوجته بلا نفقة واختفى أو تغيب أو فقد ، حكم القاضى لها بالنفقة من تاريخ اقامة الدعوى بعد اقامة البينة على الزوجية وتحليف  
الزوجة بأن الزوج لم يترك لها نفقة وانها ليست ناشزاً ولا مطلقة انقضت عدتها ويأذن لها القاضى بالاستدانة باسم الزوج لدى الحاجة

**المادة رقم 30 من قانون رقم 188 لسنة 1959 المنشور بتاريخ 01 / 01 / 1959**  
اذا كانت الزوجة معسرة ومأذونة بالاستدانة حسب المادة السابقة فان وجد من تلزمه نفقتها ( لو كانت ليست بذات زوج ) فيلزم باقراضها عند  
الطلب والمقدرة وله حق الرجوع على الزوج فقط . واذا استدان من اجنبى لدائن بالخيار في مطالبة الزوجة أو الزوج وان لم يوجد من يقرضها  
وكانت غير قادرة على عمل التزمت الدولة الانفاق عليها

**المادة رقم 31 من قانون رقم 188 لسنة 1959 المنشور بتاريخ 01 / 01 / 1959**  
للقاضى اثناء النظر في دعوى النفقة ان يقر تقدير نفقة مؤقتة للزوجة على زوجها ويكون هذا القرار قابلاً للتنفيذ يكون القرار المذكور تابعاً  
لنتيجة الحكم الاصلى من حيث احتسابه أو رده

**المادة رقم 32 من قانون رقم 188 لسنة 1959 المنشور بتاريخ 01 / 01 / 1959**  
لا يسقط المقدار المتراكم من النفقة بالطلاق أو بوفاة احد الزوجين  
**بيان التشريع :**  
بشأن قانون الاحوال الشخصية .

## سلطنة عمان

**المادة رقم 44 من قانون رقم 32 لسنة 1997 المنشور بتاريخ 15 / 06 / 1997**  
تشمل النفقة الطعام والكسوة والمسكن والتطبيب وكل ما به مقومات حياة الإنسان حسب العرف .

**المادة رقم 45 من قانون رقم 32 لسنة 1997 المنشور بتاريخ 15 / 06 / 1997**  
يراعى في تقدير النفقة سعة المنفق وحال المنفق عليه والوضع الإقتصادى زماناً ومكاناً .

**المادة رقم 46 من قانون رقم 32 لسنة 1997 المنشور بتاريخ 15 / 06 / 1997**  
أ- يجوز زيادة النفقة وإنقاصها تبعاً لتغير الاحوال .  
ب- لا تسمع دعوى الزيادة أو النقصان قبل مضي سنة على فرض النفقة إلا في ظروف إستثنائية .  
ج- تحتسب زيادة النفقة أو نقصانها من تاريخ المطالبة القضائية .

**المادة رقم 47 من قانون رقم 32 لسنة 1997 المنشور بتاريخ 15 / 06 / 1997**  
للنفقة المستمرة إمتياز على سائر الديون .

**المادة رقم 48 من قانون رقم 32 لسنة 1997 المنشور بتاريخ 15 / 06 / 1997**  
يجب سد رمق المضطر على من عنده فضل من أقاربه وإلا فعلى بيت المال أو من يقوم مقامه .

**المادة رقم 49 من قانون رقم 32 لسنة 1997 المنشور بتاريخ 15 / 06 / 1997**  
تجب نفقة الزوجة على زوجها من حين العقد الصحيح ولو كانت مويسرة .

#### **المادة رقم 50 من قانون رقم 32 لسنة 1997 المنشور بتاريخ 15 / 06 / 1997**

لا يحكم للزوجة باكثر من نفقة سنة سابقة على المطالبة القضائية ، مالم يتفق الزوجان على خلاف ذلك .

#### **المادة رقم 51 من قانون رقم 32 لسنة 1997 المنشور بتاريخ 15 / 06 / 1997**

للقاضي أن يقرر بناء على طلب الزوجة نفقة مؤقتة لها ، ويكون قراره مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون .

#### **المادة رقم 54 من قانون رقم 32 لسنة 1997 المنشور بتاريخ 15 / 06 / 1997**

لا نفقة للزوجة في الاحوال التالية :

- 1- إذا منعت نفسها من الزوج أو امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية من دون عذر شرعى .
- 2- إذا تركت بيت الزوجية من دون عذر شرعى .
- 3- إذا منعت الزوج من الدخول إلى بيت الزوجية من دون عذر شرعى .
- 4- إذا امتنعت من السفر مع زوجها من دون عذر .

#### **المادة رقم 55 من قانون رقم 32 لسنة 1997 المنشور بتاريخ 15 / 06 / 1997**

ينقضى الالتزام بنفقة الزوجة :

- 1- بالأداء .
- 2- بالإبراء .
- 3- بوفاة أحد الزوجين .

#### **بيان التشريع :**

بشأن اصدار قانون الأحوال الشخصية .

### **دولة الكويت**

#### **المادة رقم 74 من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996**

تجب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح ولو كانت موسرة أو مختلفة معه في الدين إذا سلمت نفسها إليه ولو حكماً .

#### **المادة رقم 75 من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996**

تشمل النفقة الطعام والكسوة والسكن وما يتبع ذلك من تطبيب وخدمة وغيرهما حسب العرف .

#### **المادة رقم 76 من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996**

تقدر النفقة بحسب حال الزوج يسراً وعسراً مهما كانت حال الزوجة على ألا تقل عن الحد الأدنى لكفاية الزوجة .

#### **المادة رقم 77 من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996**

أ- تجوز زيادة النفقة وتقصها بتغير حال الزوج أو أسعار البلد .

ب- ولا تسمع دعوى الزيادة أو النقص قبل مضي سنة على فرض النفقة إلا في الحالات الاستثنائية الطارئة .

ج- وتكون الزيادة أو النقص من تاريخ الحكم .

#### **المادة رقم 78 من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996**

أ- تعتبر نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع عن الإنفاق مع وجوبه ديناً على الزوج لا يتوقف على القضاء أو التراضي ، ولا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء مع مراعاة الفقرة التالية .

ب- ولا تسمع الدعوى بها عن مدة سابقة تزيد على سنتين نهايتهما تاريخ رفع الدعوى إلا إذا كانت مفروضة بالتراضي .

ج- وإذا كان الزوج غير مقر بهذا التراضي فلا يثبت إلا بالكتابة .

#### **المادة رقم 79 من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996**

أ- للقاضي في أثناء نظر دعوى النفقة أن يأمر الزوج بأداء نفقة مؤقتة إلى الزوجة إذا طلبت ذلك وتتجدد شهرياً ، حتى يفصل نهائياً في الدعوى .

ويكون هذا الأمر واجب التنفيذ فوراً .

ب- وللزوج أن يحط أو يسترد ما آداه طبقاً للحكم النهائي .

#### **المادة رقم 80 من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996**

إذا طلبت الزوجة مقاصة دين نفقتها بما عليها لزوجها أجببت إلى طلبها أو بدون رضاه .

**المادة رقم 81 من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996**  
إذا طلب الزوج المقاصة بين نفقة زوجته ودين له عليها لا يجاب إلى طلبه إلا إذا كانت موسرة قادرة على أداء الدين من مالها.

**المادة رقم 82 من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996**  
تقدم نفقة الزوجة في التنفيذ على مال الزوج وإن لم يتسع لسواها.

**المادة رقم 83 من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996**  
أ- تصح الكفالة بنفقة الزوجة ماضية كانت أو حاضرة أو مستقبلية سواء أفرضت أو رضاهم لم تقرض.  
ب- تسرى أحكام المادتين 70، 71 على الكفالة بالنفقة.

#### **بيان التشريع :**

قانون في شأن الأحوال الشخصية.

### **الجمهورية اللبنانية**

**المادة رقم 28 من قانون سنة 1948 المنشور بتاريخ 24 / 02 / 1948**  
إذا توفي أحد الزوجين أو وقع الطلاق بينهما بعد الإجماع الصحيح يلزم المهر بكامله اما إذا وقع الطلاق أو الوفاة قبل الإجماع الصحيح يسقط نصف المهر.

**المادة رقم 29 من قانون سنة 1948 المنشور بتاريخ 24 / 02 / 1948**  
بعد تقدير النفقة يجوز زيادتها أو إنقاصها بحسب تغيير الأثمان أو تبدل حال الزوجين يسراً أو عسراً.

**المادة رقم 30 من قانون سنة 1948 المنشور بتاريخ 24 / 02 / 1948**  
إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقة فالقاضي يقدر النفقة حسب حال الزوجين اعتباراً من يوم الطلب وله أن يأمر بإعطائها سلفه عن المدة التي يعينها.

**المادة رقم 31 من قانون سنة 1948 المنشور بتاريخ 24 / 02 / 1948**  
إذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقة فالقاضي يقدر النفقة اعتباراً من يوم الطلب على أن تكون ديناً بذمة الزوج ويأذن للزوجة أن تستدين باسمه.

**المادة رقم 32 من قانون سنة 1948 المنشور بتاريخ 24 / 02 / 1948**  
إذا ترك الزوج زوجته بلا نفقة واختفى أو تغيب بذهايه لمحل بعيد أو فقد فالقاضي يقدر النفقة اعتباراً من يوم الطلب بعد إقامة البينة على الزوجية والغيبية وعلى كونه مفقوداً وبعد تحليف الزوجة بأن الزوج لم يترك لها نفقة وبأنها غير مطلقة ويأذن للزوجة لدى الحاجة بالاستدانة باسم الزوج.

**المادة رقم 33 من قانون سنة 1948 المنشور بتاريخ 24 / 02 / 1948**  
إذا أذن القاضي للزوجة المعسرة بالاستدانة عملاً بأحكام المواد السابقة واستدانت من قريب تلزمه نفقتها فهذا القريب حق الرجوع على الزوج فقط. أما إذا استدانت من غريب فللدائن الخيار في أن يطالب الزوج أو الزوجة.

**المادة رقم 34 من قانون سنة 1948 المنشور بتاريخ 24 / 02 / 1948**  
إذا كان للزوج الغائب مال بيد الغير أو بذمته وأقر المؤتمن أو المديون بالمال الذي بيده أو بذمته أو أنكر ذلك وأثبتت الزوجة أمام المحكمة المدنية المختصة فيعد أن تقيم الزوجة البينة بالزوجية وتحلف اليمين على أن الزوج لم يترك لها نفقة وبأنها غير مطلقة يقدر لها النفقة من ذلك المال أو من ريعه أو من ثمنه اعتباراً من يوم الطلب.

**المادة رقم 35 من قانون رقم 0 لسنة 1948 المنشور بتاريخ 24 / 02 / 1948**  
لا يسقط المقدار المتراكم من النفقة المقطرة قضاء أو رضاه بالطلاق أو بوفاة احد الزوجين.

**المادة رقم 36 من قانون سنة 1948 المنشور بتاريخ 24 / 02 / 1948**  
إذا تركت الزوجة بيت زوجها بدون سبب مشروع أو كانت في بيتها ومنعت زوجها من الدخول إليه قبل طلب نقلها لبيت آخر تسقط نفقتها مدة دوام هذا النشور.

#### **بيان التشريع :**

بشأن الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية .

### **جمهورية مصر العربية**

**المادة رقم 5 من قانون رقم 25 لسنة 1920 المنشور بتاريخ 15 / 07 / 1920**

إذا كان الزوج غائباً غيبة قريبة فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة وإن لم يكن له مال ظاهر أعذر إليه القاضي بالطرق المعروفة وضرب له أجلاً فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها أو لم يحضر للإفناق عليها طلق عليه القاضي بعد مضي الأجل.  
**بيان التشريع :**  
بشأن أحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية .

## **المملكة المغربية**

**المادة رقم 115 من قانون رقم 343 لسنة 1957 المنشور بتاريخ 06 / 12 / 1957**  
نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفتتها على زوجها.

**المادة رقم 116 من قانون رقم 343 لسنة 1957 المنشور بتاريخ 06 / 12 / 1957**  
أسباب النفقة الزوجية والقرابة والإلتزام.

**المادة رقم 117 من قانون رقم 343 لسنة 1957 المنشور بتاريخ 06 / 12 / 1957**  
تجب نفقة الزوجة على زوجها بمجرد الدخول بها وكذلك إذا دعت له للدخول بعد أن يكون قد عقد عليها عقداً صحيحاً.

**المادة رقم 118 من قانون رقم 343 لسنة 1957 المنشور بتاريخ 06 / 12 / 1957**  
تشمل نفقة الزوجة السكنى والطعام والكسوة والتعمير بالمقدر المعروف وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

**المادة رقم 119 من قانون رقم 343 لسنة 1957 المنشور بتاريخ 06 / 12 / 1957**  
1- يراعى في تقدير النفقة وتوابعها دخل الزوج وحال الزوجة ومستوى الأسعار مع إعتبار التوسط ، ويسند تقديرها لمن يعينه القاضي ، ويفصل فيها بشكل إستعجالي ، ويبقى مفعول الحكم الأول نافذاً إلى أن تسقط النفقة ، أو يغير الحكم بأخر .  
2- ليس للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في دار واحدة بغير رضاها .

**المادة رقم 120 من قانون رقم 343 لسنة 1957 المنشور بتاريخ 06 / 12 / 1957**  
لا يقبل طلب الزيادة أو النقص في النفقة المفروضة قبل مضي سنة على فرضها إلا في الظروف الإستثنائية.

**المادة رقم 121 من قانون رقم 343 لسنة 1957 المنشور بتاريخ 06 / 12 / 1957**  
يحكم للزوجة بالنفقة من تاريخ إمساك الزوج عن الإنفاق الواجب عليه ولا تسقط بمضي المدة.

**المادة رقم 122 من قانون رقم 343 لسنة 1957 المنشور بتاريخ 06 / 12 / 1957**  
تسقط نفقة الزوجة :

- 1- بوفاة الزوج؛
- 2- بالإبراء منها ؛
- 3- بخروج المطلقة رجعيًا من بيت عدتها بدون عذر ولا رضى زوجها.

**المادة رقم 123 من قانون رقم 343 لسنة 1957 المنشور بتاريخ 06 / 12 / 1957**  
1- نشوز الحامل لا يسقط نفقتها.

2- نشوز غير الحامل لا يسقط نفقتها غير أنه للقاضي إيقاف نفقتها إذا حكم عليها بالرجوع لبيت الزوجية أو للفراش وامتنعت ولا يؤثر الاستئناف في إيقاف النفقة ما لم يقض بإلغاء الحكم.

## **بيان التشريع :**

بشأن مدونة الأحوال الشخصية.

**المادة رقم 194 من قانون مدونة الأسرة صادر في 31 / 12 / 2004**  
تجب نفقة الزوجة على زوجها بمجرد البناء، وكذا إذا دعت للبناء بعد أن يكون قد عقد عليها.

**المادة رقم 195 من قانون مدونة الأسرة صادر في 31 / 12 / 2004**  
يحكم للزوجة بالنفقة من تاريخ إمساك الزوج عن الإنفاق الواجب عليه، ولا تسقط بمضي المدة إلا إذا حكم عليها بالرجوع لبيت الزوجية وامتنعت.